



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم 113 مؤرخ في 16 شعبان عام 1446 الموافق 15 فبراير سنة 2025  
المحدد لكيفيات تعيين ممثلي المترشحين على مستوى مكاتب التصويت، وضبط عملية مراقبة عمليات التصويت  
في انتخابات تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- بمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 233 منه؛
- وبمقتضى القانون رقم 09-84 المؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1404 الموافق ل 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية؛
- وبمقتضى المرسوم رقم 38-24 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1446 الموافق ل 15 ديسمبر 2024 المتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالنيابة؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 56-25 المؤرخ في 22 رجب عام 1446 الموافق 22 جاني سنة 2025 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين؛

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المواد 141، 142، 143، 144 و 233 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تعيين ممثلي المترشحين على مستوى مكاتب التصويت، وضبط عملية مراقبة عمليات التصويت في انتخابات تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

**المادة 2:** يمكن المترشحين، بمبادرة منهم، حضور عمليات التصويت، والفرز، كما يحق لهم تعيين ممثل مؤهل قانونا عنهم، في نطاق دائرته الانتخابية، أن يراقب جميع عمليات التصويت وفرز الأوراق وتعداد الأصوات، وأن يسجل في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العملية الانتخابية.

المادة 3: يودع كل مترشح، لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قائمة الأشخاص الذين يؤهلهم لتمثيله على مستوى مكاتب التصويت وذلك خلال العشرين (20) يوما الكاملة قبل تاريخ الاقتراع، أي يوم الأحد 16 فبراير 2025.

كما يمكن تقديم قائمة إضافية في أجل عشرة (10) أيام، قبل يوم الاقتراع، أي يوم الأربعاء 26 فبراير 2025.  
المادة 4: لا يمكن، في أي حال من الأحوال، حضور أكثر من خمسة (5) ممثلين للمترشحين في مكتب التصويت في آن واحد، وأن لا يكون لمترشح أكثر من ممثل واحد في مكتب تصويت.

المادة 5: في حالة تسجيل أكثر من خمسة (5) طلبات تمثيل للمترشحين في مكتب واحد، يتم تعيين الممثلين بالتوافق بين المترشحين أو ممثلهم المؤهلين قانونا، وإن تعذر ذلك، عن طريق القرعة في إطار المشاورات المخصصة لهذا الغرض.

وبهذه الصفة، يسجل منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة التعيينات النهائية خلال اجتماع يدعى له جميع ممثلي المترشحين المؤهلين قانونا، ويجرر محضرا لذلك.

المادة 6: يقوم منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة بضبط القائمة النهائية للممثلين المؤهلين قانونا بإعداد محضر يوقعه منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة وجميع ممثلي المترشحين الحاضرين.

المادة 7: يجب أن تتضمن هذه القائمة كل عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل، والتي يمكن كل سلطة مختصة أن تطلبها، وفق النموذج المرفق بهذا القرار.

المادة 8: يمكن للمترشح أو ممثله المؤهل قانونا تسجيل اعتراض حول سير عمليات التصويت في الخانة المخصصة له في محضر فرز الأصوات بمكتب التصويت.

المادة 9: تتولى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة إعداد بطاقات التأهيل الخاصة ب ممثلي المترشحين حسب النموذج الملحق بهذا القرار.

المادة 10: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

حرر بالجزائر في 16 شعبان عام 1446 الموافق 15 فبراير سنة 2025

كريم خلفان

